بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبيعه ومؤنة
المرهون على الراهن ويجبر عليها الحق المرتهن على الصحيح ولا
يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة
في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيئ من دينه وحكم فاسد
العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون
مبيعا له عند الحلول فسد او هو قبل الحل امانة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند
الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا مهر
قوله جهلت تحريمه الان يقرب اسلامه او ينشأ ببادية بعيدة
عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم
في الاصح فلا حد ويجب المهر ان اكرهها والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار
رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم
المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفاتت
الرهن فان وجب المال بعفوه او جنايه خطاء لم يصح عفوه
عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته
المنفصلة كثمرة وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل
بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان كانت حاملا عند
البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر **فصل**
جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل الرهن
وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفى على مال لم يثبت
على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند اجنبي
فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن
القتيل فيباع ويشتري رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين
عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي

نقل

نقل الوثيقة غرض تقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل و
ينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيئ منه
لم ينفك شيئ من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه
باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنه فبرأ احدهما
انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن او قدره صدق
الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع فان شرط في بيع تحالفا
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب
المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني
قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في
قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن
غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا ان قال اقبضتكه عن جهة اخرى
في الاصح فلو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
وقيل لا يحلفه الان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم
القبالة ولو قال لاحدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه
ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه
في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم
الاقل من قيمة العبد وارش الجنايه وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين
على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو ان في بيع
المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان باحدهما
رهن فادى الفا وقال الدينة عن الف الرهن صدق بيمينه وان لم
ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط **فصل** من مات
وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وقيل تعلق الارش
بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)